ان من امكنه الاستقبال في جميع الصلاة ولم يمكنه اتمام جميع الاركان او بعضها لا يلزمه الاستقبال
في التحرم وحينئذ فيؤول قوله هنا لمن سهل عليه الخ بان مراده من وجب عليه التوجه في التحرم فقط قوله
السابق هو قوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت
بداي في جهة مقصده قوله وان قصر اي وان قصر الفصل فتح قوله ان طال الخ قيد لقوله او بغير عمد فقط اذ الكثير
تبطل صلاته وان قصر لندرة الاكراه قال في الروض وشرحه او اخرف الغير ها عمدا ولو قل ابطلت صلاته
مطلقا كالمصلي على الارض وكذا النسيان او ضلالة الطريق اي خطاؤه له او جماح من الدابة اي عليها
فتبطل الصلاة باخراجه بكل منها ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالسير نسيانا انتهى كلام
الروض وشرحه قوله ويسجد للسهو يشمل الكل وبه صرح الشيخان في الاخير والشرح الصغير والاستوي
وغيره في الثاني وقياسهما الاول والقاعدة الآتية ما ابطل عمده سن السجود لسهوه يؤيده لكن الذي
صححه النووي في الذهول في جميع كتبه انه لا يسجد والشافعي فيها نصان فرجح في المجموع هذا واعتمد
في التحفة وفتح الجواد ورجح في الشرح الصغير في النسيان وترجيحاه في الجماح واعتمده ابن القري
في وضه وارشاده والمرجد في عبابه قال الرملي وهو المعتمد وقال الاسنوي تتعين به الفتوى انتهى
جرهزي قوله ان خرف الى القبلة قال في التحفة وان كانت خلق ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما صححه
لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبالا غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه
فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده انتهى قوله وبتيممها اي الركوع والسجود قال في التحفة وبحث الاذرعي
انه يومي في نحو الثلج والوحل انتهى واقره غيره ايضا قوله وفي الجلوس بين السجدتين قال في التحفة للمتنفل
مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه انه لو كان يزحوا ويعبو جاز له فيه انتهى قال في
الامداد وليس ببعيد قال ثم رايت الشارح اشار لذلك انتهى وفي فتح الجواد هو محتمل انتهى وفي حاشية
الايضاح للشارح وشرحه لم ر هو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف في شرح
مختصر الشارح قوله كعتبة قال الشوبري في حواشي المنهج في شرح شيخنا ولو استقبل من عتبتها قدر
ثلثي ذراع لكن لم يجاذ اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لاستقباله فيها الكعبة وبحر جعله على ما اذا كانت الصلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله
حينئذ في بعض افعاله انتهى وكتب بخطه على هامش النسخة والاوجه صحة تحرمه بغيرها الى وجود
المبطل قياسا على ما لو رؤيت عورته من جيبه في ركوعه هكذا بخط شيخنا مفتي الانام رحمه الله
تعالى انتهى ما نقله الشوبري وبهذا الاخير جزم الشهاب القليوبي في حواشي المحلي قوله مسمرة فيه
قال شيخ عميره لو سمرها ليصلي اليها ثم ياخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه انتهى قال العلامة
ابن قاسم في حواشي المنهج مر وارتضى هذا الخلاف قليتامل انتهى ونقله كذلك الشوبري في حواشي المنهج
وعبارة الشهاب القليوبي في حواشي المحلي فرع لو كان يسمر الشاخص اذا صلى ويزيله اذا فرغ فهل
عند غير شيخنا الرملي انتهت قوله او مشبتة عبارة القليوبي في حواشي المحلي شجرة نابتة فيها او
خشبة مسمرة او مبنية او مدفونة كالوتد وان لم يكن لها عرض انتهت وفي التحفة وان حز رج بعض
بدنه عن هواء الشاخص الخ قوله صحت صلاته قال ابن قاسم في حواشي المنهج لو زال الشاخص في
الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لم ر وليسر كزوال الرابطة في الاثناء لان امر الاستقبال فوق امر
الرابطة

الرابطة انتهى قال الشوبري في حواشي المنهج وجرى الخطيب على الاغتفار كزوال الرابطة انتهى وعبارة
في شرح التنبيه ولو زال هذا الشاخص في اثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء كما اجاب به شيخنا الشهاب الرملي انتهت قوله ومن امكنه الخ قال ابن قاسم في حواشي المنهج قال الاسنوي
الفضلاء خمسة احوال الاول ان يكون في الكعبة وحكم ما سبق الثاني في المسجد فيجب استقبال العين
قطعا فلا يجوز للاعمى والامي في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من يخبر عن علم لان غاية الخبر الظن بل لابد
من اليقين بالتحسيس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بالمعاينة
او غيرها من الامارات القطعية فلا كلام والا اخذ بقول الثقة ان وجده وامتنع الاجتهاد فان لم يجده
لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد سواء اكان الحائل جادثا او خلقيا الحال الرابع ان يكون خارج مكة
بقربها وهنا لحائل خلقي او حادث فيجتهد ان لم يجد المخبر وقيل لا يجوز للمكي الخامس ان يكون بعيدا
فيجتهد بلا اشكال ثم قال ابن قاسم انتهى بمعناه قوله لغير حاجة زاد في التحفة او احدثه غيره تعديا او ممكنه
ازالته فيما يظهر انتهى قوله يعني لم ياخذ الخ اشار بهذا التفسير الى انه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته
قال في التحفة التقليد هو الاخذ بقول الغير الذي لا يعلم عن الاجتهاد واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن
علم انتهى قال الجرهزي محله ما لم يكن نبيا كعيسى يصلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسلم وما
لم يكن عدد التواتر كما هو ظاهر اخذ اما يأتي انتهى قوله لا بد من مشاهدتها قال في شرح الروض
وفي معنى المعاين من نشا بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي انتهى وذكر نحوه الزيادي
ومر وغيرهما وعبارة التحفة وكذا قرينة قطعية بان كان قد راى محاذيها من جعل ظهره له يكون له
مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر انتهت قوله الا غيره اي ولو كان الغير مخبرا عن علم كما علم مما سبق
وياتي قال ابن قاسم في حواشي المنهج قد يؤخذ من امتناع الاخذ بقول المخبر عن علم مع امكان المعاينة
وسهولتها امتناع الاخذ بقول المخبر عن الخبر عن علم مع امكان سماع نفس المخبر عن علم وسهولته فيتامل
انتهى نعم محله ما لم يبلغ الغير عدد التواتر كما صرح بذلك الشارح ومر وغيرهما وعبارة حواشي المحلي للشوبري
كاخبار معصوم او عدد تواتر مطلقا او فعلهم فوجه بصيرا انتهت قوله فان عجز عن علمها الخ من العجز عن
علمها ان لا يمكن الا بمشقة كما في شرح التنبيه للخطيب وشيخ الاسلام في شرح الروض والشارح وغيرهم
وعبارة ابن قاسم في حواشي المنهج بخلاف الاعمى مثلا اذا امكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام
فيكون كالحائل وكذا عند الطبلاوي موافقه وعبارة الشهاب القليوبي في حواشي المحلي قال بعض مشائخنا
ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب لحائط المحراب مع وجود الصفوف او تعثره بالجالسين او بالسواري
ونحوها او صلاته خلف امام بعيد عن حائط المحراب انتهت قوله لحاجز قال في التحفة لكن ان لم يكن تعدى
باحداثه او زال تعديه فيما يظهر فيهما انتهى قوله بقول ثقة قال في التحفة ويجب سؤاله ان سهل بان لم
يكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر انتهى زاد في الامداد لبعد مكان ونحو فيما سا على ما مر في الحائل خلافا للاسنوي
حيث فرق بينهما انتهى قوله عن علم قال الشوبري في حواشي المنهج هل لو كان اخباره بطريق الكرامة كولي لا
تقبل بطريق الكرامة موثوق به يحرر انتهى والاقرب القياس والله اعلم قوله لعينها عبارة الامداد سواء اخبر بجهة
الكعبة او المحراب المعتمد الخ قوله ومثله اي مثل خبر الثقة عن علم رؤية محراب الخ لكن هذا انما هو بالنسبة الاعمى
جواز الاجتهاد لجهة لا يمنة ويسرة كما يعلم مما سنقل ر ووجه جعل المحراب المذكور مثل خبر الثقة فيما ذكر ما قاله
في الامداد من انها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والنجوم فجرى ذلك مجرى الخبر قال وعلله
ابن الرفعة نقلا عن غيره بانه اذا تكرر بالزمان توفق عليها العدد الكثير ولم ينكرها صار حكما لاجماعهم عليها قال
والا فيجوز ان يكون الوضع باجتهاد فيجوز للمجتهد تقليدهم انتهى ما نقله في الامداد والذي يتلخص مما ذكر